

عامة المشتركة طريقا لحدها الدوران وهو وجود الحكم في صورته المتكرر فيها  
 وانفرد له صورته اخرى فهو المشترك فيها وانما كمال ذلك ان الحكم لا يراعى الحيز  
 المشترك وجودا فعلا ودوران الشرع هو وجودا فعلا كما هو كونه المراد عليه للدراير  
 الشان الزيد وهو حصله الحلية او حاف وابطال بعضها بالبدل لتيقن البعض  
 الآخر للحلية وكل واحد من الطرفين ضعفا اما الاول فان الحيز من الاخر الحلة دارعه  
 الحكم وجودا فعلا واما الثاني فان انحصار الاما من المكون مجموع الحكم الشان  
 البنية وغيره فيبند اليقين اعتقاد ان الشيء كذا اعتقاد انه يمكن ان يكون الام  
 كما انفق كونه مطابقا للواقع وانشاع تغيره في نفسه واليقينات شتى انواع  
 الاول اوثان وفي قضايا يكون حضورها كافي في حزم الدفن بنسبة ارجحها  
 الى الاخر اجابا كان او سلبا كقول الحكم اعظم من الجزم بالمشاهدة وفي قضايا  
 حكم العقول بواسطة في ظاهرها بطنه كقول الحكم بان الشرع صبي والمارة بالانث  
 المحمان وفي قضايا حكم العقول بواسطة مشاهدات متكررة موقفة لليقين فيسبب انضمام  
 قياس خفي اليها وهو انه لو كان اتفاقا لما كان داعيا ولا اكثرنا حكمت بان الشرع صبي  
 حوزت اهل المشاهدة الا انها لا يورثهم من جعل حيزها بام الحريان وفي قضايا  
 حكم العقول بواسطة حيز في قول يحصل من النفس بنسبة مشاهدة القرائن دون الاشر  
 على

عامة المشتركة اي بفتح استثناء عن البلية غير المعتمد ولا استثناء بفتح المقدم بفتح  
 البلية يجوز كونها اعم من المقدم فلا يلزم من وجوده الالزام ولا من عدم الالزام  
 عدم الالزام كقولنا كانت الشمس طالبا لها وجودا لكن الشمس طالبا لم يرد ان لها وجودا  
 لكن لها ليس بوجوده الشمس ليست طالبا والمفصلة ان كانت حقيقة بفتح استثناء  
 عن كل جزء بفتح استثناء بفتح كل جزء عن الآخر كقولنا اما ان يكون العدل  
 زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس فردا لكنه ليس زوج فهو فردا لكنه ليس زوج  
 لكنه ليس فردا فهو زوج فان كانت صانعا لم يجمع بفتح استثناء عن كل جزء بفتح  
 فوط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرة او حجر لكنه شجر فهو ليس حجر لكنه حجر فهو ليس  
 بشيء وان كانت صانعا لم يجمع استثناء بفتح كل جزء عن الآخر كقولنا اما ان يكون  
 هذا الشيء شجرة او حجر لكنه شجر فهو حجر لكنه حجر فهو شجر العنق  
 الاستفهام وهو ان حكم كل لينة في بعض حيزها كقولنا كل حيوان حمار وكل حمار  
 عند الاكل ان الرواد الطيور وشيا والحيوانات كذلك فهو تام ان كان الجزم حاصله  
 محمول المطالب لحد وحياته وناقص ان لم يكن كذلك للضمان ان يكون حيزه مشترك  
 محال في بفتح القسم الماشية العنق وهو عبارة عن ايمان الحكم بضم  
 حيزه لينة في صورة اخرى معللة بامر مشترك من الصور والافعال بضمه في  
 والمواد التي يثبت الحكم فيها بالاتفاق اصلا والاحزاب في فرعها والمشتراك على صاحبها  
 على